اذا كانوا خلف الامام لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه
المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في خوف الكعبة ومن
علم منهم حال امامه لم تجز صلاته لانه اعتقد امامة على الخطا
ومن تقدم على امامه فسدت صلاته كما في خوف الكعبة لتركه
فرض المقام ٥ هذا باب في بيان احكام صفة الصلاة
الصفة والوصف مصدر ان من وصف يصف واصلها وصف
كعدة اصلها وعد حذفت الواو وعوض عنها الهاء ومعنى
وصفت الشيء كشفت حاله واجليت شانه والصفة
الامارة اللازمة للشيء وقال المتكلمون الصفة تقوم
بالموصوف والوصف بالواصف وليت شعري من اين
التخصيص لان كلا منهما مصدر يجوز ان يتصف به الفاعل
والمفعول فرضها اي فرض الصلاة سبعة الاول التحريمة
اي تكبيرة الافتتاح وتسمى التكبيرة الاولى والتحريم جعل الشيء
محرما وخصت التكبيرة الاولى بهذا لانها تحرم الاشياء المباحة
قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وانما عدها مع الاركان
وان كانت هي شرطا عندنا خلافا للشافعي واطلاق الفرض على الاركان
لانه اعم من الشرط والركن
وعن بعض اصحابنا انها ركن كما قاله الشافعي وفائدة الخلاف
في اداء النفل بتحريمة الفرض واداء فرض اخر وفيمن احرم
مقارنا بطلوع الشمس او باستوائها او بغروبها والثاني
القيام ركن في الفرض دون النفل والثالث القراءة

مطلقا لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والرابع الركوع
والخامس السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والسادس
القعود الاخير وهو فرض وليس بركن وقال مالك هو
سنة ولنا انه عليه السلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم قال اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك
علق تمامها به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض فان قلت
اولا احد الشيئين وليس فيه دلالة على ما قلتم قلت معناه
اذا اقررت التشهد وانت قاعد لان قراءته في غير الصلاة
لم تشرع ولم تعتبر اجماعا فصار المعنى اذا قلت هذا وانت
قاعد وقعدت ولم تقل فصار التخيير في القول لا في الفعل
اذ الفعل ثابت في الحالين فان قلت كيف يثبت الفرض
بخبر الواحد قلت ليس الثبوت به بل هو بالكتاب لان
نفس الصلاة ثابتة به وتمامها منها فالخبر بيان لكيفية الاتمام
والبيان به يصح كما في مسح الراس وقيل الفرضية بالاجماع
وفيه نظر لخروج القعود قدر قراءة التشهد على الاصح
وقيل قدر ما يأتي فيه بالشهادتين وعند مالك قدر ايقاع
السلام والسابع الخروج اي خروج المصلي من صلاته
بصنعه عند ابي حنيفة على تخريج البردعي اخذه من انه
عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها
وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما سيأتي ان شاء الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)